| **وزارة المــــالية** |  | **نموذج رقم ( 40 ) لجان** |
| --- | --- | --- |
| **لجان الطعن الضريبي** |  | ( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ) |
| **إعـلان بقـرار لجنة الطعـن** | | |

| **اللجنة :** | **(العاشره)** | **قطاع :** | قطاع القاهرة الكبري والأسكندريه وشمال الصعيد | **رقم الطعن** | | **243** | | **لسنـة** | | **2017** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السيـد /** | محمد زكي عبد السلام محمد | | | | | | | | | |
| **العنوان /** | 1057شارع كورنيش النيل-مصر القديمه | | | | | | | | | |
| **رقم الملف** | 5/92/20/171 | | | | | | | | | |
|  | | | | | **يوم شهر سنة** | | | | | |
| **نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ** | | | | | **28** | | **8** | | **2018** | |
| بتحديد | الضريبة عن سنوات 2010/2012 | | | | **على الوجه الآتي :-** | | | | | |
| **كما هو موضح بالقرار المرفق** | | | | | | | | | | |

| **ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور** |  | |
| --- | --- | --- |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |

| **صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب** | المنيل | |
| --- | --- | --- |
| **إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.** | | |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |



بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 15 ش منصور – لاظوغلى - القاهرة بتاريخ 28/8/2018.

برئاسة السيد المستشار / **شحاتة على احمد أبو زيد** " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

| الأستاذ / | حسام محمد احمد كرم الله عضواً |
| --- | --- |
| الأستاذ / | رضا على احمد السيد عضواً |
| المحاسب / | عفت احمد شعبان عضواً |
| السيد / | محمد رزق محمد درويش أمين سر اللجنة |

( صــدر القرار التالي )

| في الطعن رقم/ | 485لسنة 2017 |
| --- | --- |
| والمقدم من الطاعن / | محمد زكي عبد السلام محمد |
| ونشاطه | بيع سيارات بالعموله |
| بالعنوان/ | 1057شارع كورنيش النيل-مصر القديمه |
|  |  |

ضد

مأمورية ضرائب المنيل بشأن ربط الضريبة السنوات 2010/2012

بالملف رقم /5/92/20/171

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف يتضح قيام المأمورية بمحاسبة الطاعن عن سنوات النزاع بموجب مذكرة فحص يتضح منها الآتي :-

تم محاسبة الملف حتي سنة 2009 والربط بموجب إتفاق لجنه داخليه بالأسس الأتية:-

سنة 2009 صافي الربح الضريبي طبقا للإقرار 1247926

يضاف إليه: فروق مصروفات عموميه غير مؤيده مستنديا أكثر من 7% 160847

المستبعد من الإهلاكات 17364

صافي الربح المعدل النهائي 1426137

الكيان القانوني:- شخص طبيعي (فردي)

الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة: يوجد بإطلاع المأمورية علي الحاسب الألي البيانات الأتية:-

سنة2010 سنة2011 سنة2012

قيمة التعاملات 8944303 9715579 8061273

الخصم من المنبع 56961 59393 47256

-الإقرارات الضريبيه:- مقدمه عن سنوات النزاع بالأسس الأتية:-

سنة2010 سنة2011 سنة2012

الإيرادات 16083530 20639696 24429461

تكاليف النشاط 15400396 20098108 23785113

مجمل ربح النشاط 683134 541588 644348

إيرادات أخري 1401862 862700 786286

إجمالي المصروفات 1073996 931652 985526

صافي الربح المحاسبي 1011000 472636 445108

يضاف: الإهلاك المحاسبي 102551 98302 100217

خصومات أخري 76023 78489 96106

الإجمالي 1189574 649427 641431

صافي الربح الضريبي 1016323 483152 447518

الإعفاءات 497908 401250 390286

صافي الربح الضريبي 518415 81902 57232

-ولإتمام المحاسبة قامت المأمورية بإجراء محاضر الأعمال المرفقه بالملف وهي جزء لا يتجزأ من وقائع هذا القرار 0

أسس المحاسبة:- تم إجراء ربط الضريبة بناءاً علي محاضر الأعمال للدفاتر والسجلات المحاسبيه والمستندات المقدمه للمأمورية وذلك علي النحو التالي:-

سنة2010 سنة2011 سنة2012

صافي الربح الضريبي طبقا للإقرار 518416 81901 57232

يضاف إليه:-

-الباقي الذي يجب ردة ألي الوعاء

من المصروفات العموميه الغير مؤيده

بعد إستبعاد 7% من المؤيده 98981 2332 4510

-المستبعد من م0البيع والتوزيع 67935 171062 177929

-عوائد علي رصيد مدين وليست عوائد معفاه 497798 401250 390286

-مجمل ربح سيارات لم يتم إدراجها بالإقرار

تم محاسبتها بناء علي 5% نسبة مجمل ربح

بعد تحويلها إلي بيع 45658 --- 13163

-المستبعد من الإهلاكات طبقا للجدول

السابق وذلك بمقارنة الإهلاك المحسوب

من قبل المأمورية والمحسوب طبقا للإقرار 13038 10114 1381

-فرق الخصم والتحصيل -- 605 13365

-فرق الإيجار 2400 43200 ---

-صافي ربح الفحص 1244226 710464 657866

- تم الاخطار بنماذج 19 ضريبة تحت أرقام صادر 808/810 بتاريخ 29/3/2016

تم الطعن فيها بتاريخ 29/3/2016 وذلك بالموافقه علي كافة عناصر الضريبة وقيمتها بنماذج 19ضريبة ما عدا بند العوائد الدائنة المعفاه التي قامت المأمورية بعدم إعفائها وإضافتها إلي صافي ربح النشاط والطعن علي هذا البند فقط0

-تم إحالة الطعن علي بند العوائد الدائنة إلي اللجنه الداخليه المتخصصه رقم10محافظة القاهرة والتي تعذر الإتفاق بها فأحالته إلي الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي تحت رقم 108 بتاريخ 2/1/2017 ومنها للجنة الاختصاص برقم الطعن الماثل

- تم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسه 4/2/2018

-حضر أ/ إيهاب محمد سيد المحاسب وكيلا عن الطاعن بتوكيل مرفق صورتة0

-لذا قررت اللجنه التأجيل لجلسة 8/4/2018 للإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات

حضر أ/ محمد أحمد محمد المحاسب وكيلا عن الطاعن بتوكيل مرفق صورته وقدم مذكرة بالدفاع وطلب حجز الطعن للقرار وقدم حافظة مستندات طويت علي أصل شهادة صادرة من بنك أبوظبي الوطني فرع المعادي

* لذا قررت اللجنه حجز الطعن لجلسة 22/7/2018للقرار
* تم مد اجل اصدار القرار لجلسة اليوم لاستمرار المداولة.

– وقد صدر القرار الاتي :-

اللــــــــــجنة

بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات والمداولة قانوناً .

وحيث ان الطعن قد استوفي كافة اركانه القانونية والشكلية فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع :- وحيث قدم وكيل الطاعن مذكرة بالدفاع وتتلخص أوجه الإعتراضات فيها في الأتي:-

أصليا:- التمسك بالإعفاء من إحتساب ضريبة علي الفوائد الدائنه علي الحساب الجاري الوارد بالإقرار الضريبي للفحص

إحتياطيا: التصريح بإستخراج شهاده من البنك المركزي المصري تفيد طبيعة الحساب الجاري الدائن والعائد اليومي وما إذا كان يندرج ضمن تصنيف الودائع او حسابات التوفير من عدمه

وأرفق الطاعن سنداً لدفاعه ما يلي:-

-أصل شهادة من بنك ابوظبي الوطني فرع المعادي

واللجنه بعد رجوعها إلي كل ما سبق ودراستها لأوراق النزاع جيداً توضح انها سوف تقوم بنظر دفاع الطاعن كما يلي:-

قامت المأمورية بمحاسبة الطاعن عن سنوات النزاع بموجب مذكرة فحص حسابات بناءاً علي إطلاعها علي المجموعه الدفترية الموجوده بالمنشأة وهي دفاتر اليوميه العامه، الجرد، اليوميه الأمريكيه للمبيعات والمشتريات

وبناءاً عليه تم إخطار الطاعن بعناصر ربط الضريبة وقيمتها عن سنوات النزاع وقدم الطاعن موافقه من خلال الطعن المقدم علي نماذج 19 ضريبة المتضمنه عناصر ربط الضريبة وقيمتها وذلك علي كافة هذه العناصر ما عدا بند العاوئد الواردة بهذه النماذج وهو بالقيم الأتية

سنة2010 سنة2011 سنة2012

قيمة العوائد الدائنه 497798 401250 390286

وحيث ان الطاعن خصم هذه العوائد ضمن الإعفاءات بإقرارة الضريبي بعدم خضوعها للضريبة وفقا لنص م(31) الفقرة (5) بإعتبارها عوائد مدخرات يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير

بالبنوك المسجله في جمهورية مصر العربيه وفقا لنص هذه الماده السابق الإشارة إليها 0

وحيث ان الطاعن لم يقدم للمأمورية أثناء الفحص ما يفيد أن الحساب المدرج به العوائد الدائنة وهو حساب رقم 50967141550(بنك أبوظبي الوطني) من حسابات التوفير التي ينطبق عليها هذا الإعفاء المقصود

بهذه الماده ولذلك قامت المأمورية بإضافة إجمالي هذا البند إلي صافي الربح الضريبي بإعتبارة ليس من ضمن بنود الإعفاءات المدرجه بنص الماده (31)

وإستندت المأمورية في ذلك إلي أنه بفحص هذا البند تبين أنه حساب جاري ويتم إحتساب العائد علي أعلي رصيد مدين وتتم حركة البيع والشراء علي هذا الحساب وليس حساب توفير أوحساب إدخاري أو ودائع0

وحيث قدم الطاعن مذكرة بالدفاع وتمسك بعدم خضوع هذا البند للضريبة لأنه معفي بنص الماده (31) الفقرة (5)من ق 91 لسنة2005

كذا دفع الطاعن بنص الماده(366) من قانون التجارة رقم 17لسنة1999الفقرة الثانيه والتي تنص علي:-

(لايجوز حساب عائد علي العوائد إلا إذا كان الحساب جاريا بين بنك وشخص أخر)

وعليه فإن الطاعن طالب بعدم خضوعها لأي نوع من أنواع الضرائب أسوة بكافة الخدمات المصرفيه التي تقوم البنوك بتقديمها لعملائها0

وحيث أن الطاعن قدم شهادة من بنك أبوظبي الوطني فرع المعادي (أحد البنوك الخاضعه لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري) ويشهد فيها بأن الطاعن بإعتبارة مؤسسه فرديه يحتفظ بحساب جاري دائن وعائد يومي وأن الحساب هو من قبيل الخدمات المصرفيه التي يقوم البنك بتقديمها لعملائه ولايتم إخضاعها لآي نوع من أنواع الضرائب إسوة بكافة الخدمات المصرفيه التي تقوم البنوك بتقديمها لعملائها0

-وبناءاً علي ما سبق وإستناداً إلي نص الفقرة الخامسة من الماده (31) من ق 91 لسنة2005 وتنص علي أن يعفي من الضريبة ما يلي:-

"العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجله في جمهورية مصر العربيه ، وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق الماليه وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي"

وعليه فإن حساب الطاعن ببنك ابوظبي الوطني وهو احد البنوك الخاضعه لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري ينطبق عليه نص الفقرة الخامسه من الماده (31)من القانون بإعفاء العوائد التي يحصل عليها الطاعن من هذا الحساب ويؤيد ذلك الشهاده المقدمه من بنك أبو ظبي الوطني بان هذا النوع من الحسابات هو من قبيل الخدمات المصرفيه التي يقوم البنك بتقديمها لعملائة ولا يتم إخضاعها لآي نوع من أنواع الضرائب إسوة بكافة الخدمات المصرفيه التي تقدمها البنوك لعملائها0

وعليه فإن اللجنه تقضي بإلغاء إضافة بند العوائد علي أعلي رصيد مدين إلي صافي الربح الضريبي بإعتبارة من ضمن بنود الإعفاءات المدرجه بالفقرة الخامسه من الماده(31)من ق 91 لسنة2005 وكما جاء بالحيثيات

وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي الربح عن سنوات النزاع ليصبح كما وافق عليه الطاعن بناءاً علي إخطارات نماذج 19 ضريبة بعد إستبعاد بند عوائد علي اعلي رصيد مدين وذلك كما يلي:-

سنة2010 سنة2011 سنة2012

صافي ربح الفحص 1244226 710464 657866

يخصم منه:-

(-)عوائد معفاه 497798 401250 390286

صافي ربح اللجنه 746428 309214 267580

فلهذه الأســــباب

قررت اللجنة الاتي :-

أولا :- قبول الطعن شكلا

ثانيا وفي الموضوع: بتخفيض صافي ربح سنوات النزاع ليصبح كما وافق عليه الطاعن بناءاً علي إخطارات نماذج 19ضريبة كما يلي:-

سنة2010 مبلغ 746428 فقط "سبعمائة سته وأربعون ألف وأربعمائة ثمانية وعشرون جنيها لا غير"

سنة 2011مبلغ309214فقط "ثلاثمائة وتسعه ألف ومائتان وأربعة عشر جنيها لا غير"

سنة2012 مبلغ 267580 فقط "مائتان سبعه وستون ألف وخمسمائة وثمانون جنيها لا غير"

وبإلغاء إضافة بند العوائد علي أعلي عائد رصيد مدين إلي صافي الربح الضريبي كما جاء بحيثيات القرار

-وعلي المأمورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار ووفقا لمنطوقه0

وعلى السكرتارية إخطار طرفي النزاع بالقرار قانونا 0

**أمين السر رئيــس اللــجنة**

المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد